

## ملخص الأطروحة باللغة العربية

نظراً للحاجة الماسة للتكنولوجيا، فقد سعى الإنسان من أجل الحصول عليها بكافة الوسائل. وأهم هذه الوسائل التعاقد مع مالكيها، ذلك أن الحصول على التكنولوجيا من قبل المتنقي يكون أقل كلفة في كثير من الأحيان مما لو قام هو بعمل الأبحاث والتجارب من أجل تطويرها. فالحصول على التكنولوجيا يوفر عليه الجهد والمال الكثير، كما أن تعاقد المتنقي مع مالك التكنولوجيا للحصول عليها يمنح المتنقي الفرصة للحصول على التحسينات التي يطورها صاحب التكنولوجيا بناءاً على الاتفاق المسبق بينهما. كما أن التعاقد للحصول على التكنولوجيا يؤدي إلى التكنولوجيا من الاعتداء أو ما يطلق عليها (الحماية العقدية). هذا بالنسبة للمتنقي، أما بالنسبة للمزود صاحب التكنولوجيا فإنه في كثير من الأحيان يبحث عن سوق من أجل تسوييقها والحصول على مقابل مادي، وذلك عن طريق التعاقد مع الغير، لأن احتباسها وعدم تسوييقها يفوت عليه الكثير من الربح خاصة في حالة عدم قدرته المادية للاستفادة بهذه التكنولوجيا. كما أن التعاقد على نقل التكنولوجيا يؤدي إلى حمايتها من التسريب والاعتداء عليها نتيجة التعاقد مع الغير على نقلها. ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فإن العديد من الدول سعت إلى تنظيمه عن طريق سن التشريعات ووضع شروط وقيود للتعاقد، لأن لهذه الأشكال والأنواع من العقود تأثير قد يكون سلبي على الدولة خاصة في موضوع التبعية الاقتصادية، إضافة إلى صرف الكثير من الأموال على تكنولوجيا قد تكون مستهلكة غير فاعلة.

في ظل التطور السريع للتكنولوجيا، وفي ظل تزايد أشكال عقود نقلها، وخاصة التي يكون موضوعها المعرفة الفنية التي تعتبر الميزة الأساسية التي تجمع هذه الطائفة من العقود، ولوجود عقود جديدة خلقها الإنسان والظروف الاقتصادية والتجارية ولم تعهد لها الأنظمة القانونية إلا في أواسط القرن الماضي، وفي

ظل غياب نظام قانوني فلسطيني ينظم مثل هذه العقود ارتأيت أن يكون موضوع دراستي حول (عقود نقل التكنولوجيا) وبالذات العقود التي تحتوي ويكون موضوعها المعرفة الفنية. هذه المعرفة تمتاز بعده خصائص أهمها السرية والجدة وقابلية الذبوع وعدم شمولها بحماية قانونية وأنها مال منقول معنوي. وأسأفتصر في دراستي على العقود ذات الصبغة التجارية والتي يكون طابعها نقل المعرفة الفنية. وبذلك سيسنتهي من الدراسة العقود التي لا يكون موضوعها أو محلها نقل معرفة فنية حتى ولو كان هذا العقد يحتوي على شيء من المعرفة فنية كعقود البيع المختلفة التي تحتوي في بعض الأحيان على نوع ما من المعرفة الفنية البسيطة، والتي قد يتم إرفاقها مع هذه المبيعات على شكل نشرات تعرض طرق التشغيل والاستعمال وكيفية إصلاح هذا المبيع وغيرها من التعليمات البسيطة التي يمكن للجميع الاطلاع عليها إذا رغبوا بذلك، كذلك يخرج من هذه الدراسة موضوع العقود التي تكون فيها الدولة طرفاً بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وليس شخصاً من أشخاص القانون الخاص، مثل عقود المعونات والهبات التي تقدمها الدول سواء كانت هذه المعونات والهبات بمقابل أو بدون مقابل.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول سيتم فيه معالجة التكنولوجيا بشكل عام من حيث تطورها وتعريفها واحتياطاتها وأشكالها.

اما الفصل الثاني من الدراسة، فسيتناول موضوع الالتزامات المترتبة على أطراف التعاقد في عقود نقل التكنولوجيا، وسنستعرض بعض الالتزامات الملقاة على عاتق المزود: كتسليم عناصر التكنولوجيا، وتقديم المساعدة الفنية، والضمانات بأشكالها المختلفة، كالعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وتحقق النتيجة. كما سنعرض لبعض الالتزامات الواقعة على عاتق الملتقي: كالوفاء بالمقابل والإنتاج خلال مدة معينة والمحافظة على الجودة. كذلك سيتم التعرض إلى بعض الالتزامات المشتركة التي يلتزم بها الطرفان:

كالمحافظة على السرية وتحمل التبعة واداء الالتزامات الضريبية ونقل التحسينات. هذا يعني أننا لن نتعرض لكافية الالتزامات العامة التي تتشابه في كافة العقود التقليدية وتخضع للقواعد العامة.

أما الفصل الثالث والأخير من الدراسة فسيتم تخصيصه لتكيف القانوني لهذه العقود، فكما هو معلوم فإن كافة الأنظمة القانونية لا تمنع استخدام عقود جديدة، ما دامت هذه العقود لا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة. لكن الجدل يثير حول تكييف هذه العقود هل هو عقد بيع أو إيجار أو مقاولة لمجرد التشابه البسيط بين هذه العقود وبين العقود المسممة أم أن تكييف العقد يتوقف على موضوعه ويأخذ تكيفها طبيعة خاصة. فتحديد الطبيعة القانونية لعقد ما هو إلا وسيلة لتحديد القواعد القانونية واجبة الاطلاق على العقد، فالعقود غير المسممة والتي لم تنظمها الأنظمة القانونية كثيرة، إلا انه وبالمقابل تقوم الأنظمة القانونية المتطرفة وبعد استقرار التعامل بهذه العقود بتنظيمها بحيث تصبح من العقود المسممة التي لها قواعدها الخاصة بها، وعدم اللجوء إلى قياس هذه العقود على العقود التقليدية المعروفة كعقد البيع والإيجار والوكالة وغيرها من العقود المختلفة، وهذا ما سنوضحه في دراستنا، ومن الأمثلة على تطور الأنظمة القانونية ومعالجة عقود لم تكن موجودة في تشريعاتها في السابق، القانون المدني الأردني عندما تعرض إلى العديد من العقود التي لم تعالجها مجلة الأحكام العدلية سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي الأردن حتى عام ١٩٧٦ مثل عقد التأمين على سبيل المثال. فهذه الدراسة ستكون مدخلاً للمشروع الفلسطيني عند قيامه بوضع قانون مدني حديث ولوضع قواعد خاصة لكثير من العقود غير المسممة والتي لم تعالجها مجلة الأحكام العدلية.